اللهم الإعانة والتوفيق

وقيل لا يعيدان كالناسي وهما مبنيان على الخلاف في تارك سنن الصلاة عمداً
هل تجب عليه الإعادة أم لا والخلاف هنا أضعف لأن سنن الصلاة أقوى والقول
بالصحة في الموضعين أصح والنص إنما هو في العامد وقاس الجاهل عليه
ثم صرح بمفهوم إن بعد مفرّعاً عليه ما يترتب عليه فقال وإلا بأن بعد تذكر
التنكيس من الوضوء بأن لم تجف الأعضاء ق يعيد المنكس المقدم عن رتبته مع
إعادة تابعه أي المقدم من الأعضاء في الترتيب الشرعي هذا قول ابن
القاسم وقال ابن حبيب يعيد المنكس وما بعده سواء كان بعيداً أو قريباً
ونحوه كلام اللخمي لابن بشير وابن رشد وغيرهما وظاهر كلام ابن شاس أنه
يعيد الوضوء وللبعض إن كان بحضرة الماء فإنه يبتدئ في ليس ولئن الأمر قال
المص واللخمي ما لابن رشد وابن بشير وقد اقتصر عليه سند اهـ ويعاد
المنكس وحده مرة وكذا إعادة تم مع تابعه مرة فقط كما قال اللخمي
والسنهوري وصوبه الزرقاني خلافاً للتفصيل عج ومن تبعه ولا يعيد ح
المنكس عند الصلاة فالوشب وفي الأصل تنبيهات مهمة وإن
ترك المتوضئ تخفيفاً أو ظناً أو شكاً وهو غير مستنكح فرضاً من
فرائض الوضوء نسياناً وصلى بوضوئه الناقص ثم تذكر قبل الفعل
فيه أتى أي التارك للفرض به أي الفرض المتروك إتياناً كافياً كفعله
أي الفرض المتروك لو فعله أولاً بفتح الواو منوناً لا ضرورة لفعله أي حال
وضوئه الأول الناقص فإن كان مغسولاً غسله ثلاثاً وإن كان
ممسوحاً مسحه مرة تيسر إن كان الرأس والأقصر لجبيرة وخف يريد
ويأتي بما بعده لمراعاة الترتيب إن ذكره بالقرب وإن بعد أتى به وحده والأ
ثم يصرح بهذا اكتفاء بما ذكره في المنكس لأن حكم المنسي والمنكس
سواء عند ابن القاسم وأتى بالصلاة التي صلاها بوضوئه الناقص
يعني أعادها وجوباً لبطلانها وأعاد الجار مع المعطوف خروجاً من
خلاف في العطف على ضمير الخفض بدونها وإن ترك تخفيفاً أو ظناً
أو شكاً من غير استنكاح سنة من سنن وضوئه نسياناً أو عمداً
التارك بها أي السنة استناناً قاله الناصر وقال الأجهوري ندباً و
حدها لندب الترتيب بين السنن والفرائض ويستفاد في تنبيه
كما يأتي ولا يعيد ما بعدها للتحصيل إن قرب تذكرها بأن كان بحضرة الماء
حيث أراد البقاء على طهارته ولو لم يرد ما يتوقف عليها كالصلاة وإن
تذكرها بعد شروعه في فرض فلا يقطعه لها ثم يفعلها قبل شروعه
فيما بعد له قال في الموطأ وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أو غسل

وجهه

اللهم الإعانة والتوفيق

59

وجهه قبل أن يتمضمض قال فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه اهـ وقال
الفرع بعد كمال الوضوء أو لم يقرب تذكرها وأراد تارك السنة أن يفعل
ما أي الفعل الذي الطهارة شرطه صحته أي لا كالصلاة والطواف ومس المصحف
فإن لم يقرب ولم يرد ما الطهارة شرطه فلا يطلب منه الإتيان بها ثم
استثنى من عموم أحوال السنة المتروكة المأمور بالإتيان بها و
كأنه قال أتى بها في جميع أحوالها إلا أن بفتح الهمز وسكون
النون حرف مصدري ظننه ومنصوبه يعوض بضم أوله وفتح ما قبل
آخره نائب فاعله ضمير السنة أي المتروكة أي الأحوال تعويضها أي وقوع
غيرها عوضاً عنها فلا يؤمر بالإتيان بها كغسل اليدين للكوعين إذا
تركه بعد غسلها للمرفقين فلا يأتي به لقيام الفرض مقامه أو لم تعوض
فيأتي بها إلا أن يتوقع بضم المثناة فوقاً وكسر القاف مضارع أوقع
فاعله ضمير السنة المتروكة أي الإتيان بها يوقع في فعل مكروه
كرد مسح الرأس بعد أخذ الماء لغسل الرجلين وكالاستنشاق لأنه يؤدي لتكرار
الاستنشاق وكتجديد الماء للأذنين بعد مسحهما لأنه يؤدي لتكرارهما
ويستثنى الترتيب أيضاً لتقدم حكمه فإن محصل ما يؤتى به من
السنن في أربع المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين والترتيب انظر
تمام الكلام في الأصل مع تنبيهات مهمة ولما فرغ من بيان
سنن الوضوء شرع في بيان فضائله فقال وفضائله أي الوضوء
جمع فضيلة بمعنى فاضلة وهي كل شيء له فضل وفيه أجر من غير أن
يستوجب تاركه الذم ولا التأثيم هذا هو الفرق بينها وبين الواجب
وأما الفرق بينها وبين السنة فزيادة الأجر ونقصانه وكثرة تحضيض
الشارع فكلما حض عليه وأكد أمره وأعلنه فذلك سميناه سنة كالوتر
والعيد وكلما استسهل تركه وخفف أمره سميناه فضيلة وفضائل الوضوء
كثيرة منها طهارة الموضع أي فعله في موضع طاهر شأناً أي عادة
وهو تمييز لنسبة الطهارة للموضع أي إيقاعه في موضع من شأنه وعا
دته الطهارة احترازاً عن بيت الخلاء فيكره الوضوء فيه ويكره فعل الو
ضوء فيه وإن كان طاهراً بالفعل لأنه ليس بطاهر بالشأن والعادة
بمعنى أنه ليس معداً لأن يستعمل في الطاهرات بل لأن يستعمل
في النجاسات فهو نجس شأناً وعادة ويتوقف الندب أيضاً على كون
الموضع طاهراً فعلاً أي متصفاً بها حقيقة احترازاً عن الموضع الذي

Copyright © King Saud University